الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت في هذا العدد

• آثار عقد الشراء بالهامش (دراسة مقارنة).	• أ.د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم ياسر احمد عبد
• احكام الالغاء الجزئي للقرار الاداري.	• أ.د. اسماعيل معتاج غيدان رغيد عايد عبد
• الأحكام الموضوعية لجريمة استيراد وصنع الالعاب المخربة على العنف (دراسة مقارنة).	• أ.د. اسراء محمد علي سالم رند محسن رحمن
• تفعيل آليات الاعتراض بجزاءات القانون الدولي على الجزاءات الانفرادية.	• أ.د. ظبية جواد حمد مصطفى عماد محمد

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الاول

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٣٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN` ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

▪ consequences margin purchase contract (comparative study)	▪ Ibrahim Ismail Ibrahim Yasir Ahmed Abid Mohamed
▪ Partial cancellation provisions for the administrative decision (A comparative study)	▪ Prof. Ismail Sasaa Ghidan Ragheed Ayed Obaid
▪ The substantive provisions in the crime of importing or making games that incite violence(A comparative Study).	▪ Dr. Israa Mohammed Ali Salim Rafad Muhssin Rahman
▪ Activating the objection mechanisms related to the sanctions of international law on the unilateral sanctions.	▪ Prof. Teiba Jawad Hamad M. Mustafa Emad Muhammad

First Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office–office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الباحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١	آثار عقد الشراء بالهامش (دراسة مقارنة)	أ.د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم ياسر احمد عبد	٩-٥٤
٢	احكام الالغاء الجزئي للقرار الاداري	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان رغيد عايد عبد	٥٥-٩٠
٣	الأحكام الموضوعية لجريمة استيراد وصنع الالعاب المحرضة على العنف (دراسة مقارنة)	أ.د. اسراء محمد علي سالم رفد محسن رحمن	٩١-١١٨
٤	تفعيل آليات الاعتراض بجزاءات القانون الدولي على الجزاءات الانفرادية	أ.د. طيبة جواد حمد مصطفى عماد محمد	١١٩-١٦٤
٥	الرقابة القضائية على شروط التعيين في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي ازهر منهل موسى	١٦٥-١٩٨
٦	الحماية الجزائية الموضوعية للأنهار من التخريب في قانون العقوبات العام (دراسة مقارنة)	أ.د. لمى عامر محمود زينب حامد عباس	١٩٩-٢٤٢
٧	الأطار الدستوري للحق في سلامة البيئة	أ.د. حسين جبار عبد شيماء صالح ناجي	٢٤٣-٢٧٦
٨	أود الدستور ووَأدُ التحول الديمقراطي في العراق بعد ٢٠٠٥ سياق المحاصصة الطائفية – العرقية	أ.م.د. نصر محمد علي	٢٧٧-٣١٢
٩	مبدأ توزيع السلطة (دراسة مقارنة)	م.د. امين رحيم حميد م. احمد هادي عبدالواحد	٣١٣-٣٣٣
١٠	نطاق الأخذ بين التقييد والأطلاق في القانون المدني العراقي	م.د. دلال تفكير مراد م.د. فاطمة عبدالرحيم علي	٣٣٤-٣٦٥

مبـــدأ تـــوزيـــع السلـطـــة

(دراسة مقارنة)

م. د. أمين رحيم حميد

جامعة بابل /كلية القانون

م. أحمد هادي عبد الواحد

جامعة بابل /قسم الشؤون القانونية

ملخص البحث

ينطوي مبدأ توزيع السلطة على أهمية كبيرة كونه يمثل إحدى وسائل منع الحكام من الاستئثار باختصاصات السلطة كافة ومنعهم من الاستبداد والطغيان، وان توزيع السلطة يتطلب تعدد في الهيآت العامة التي تتولى أو توكل إليها مهمة ممارسة السلطة حيث توجد في الدولة وظائف جوهرية متباينة من حيث طبيعتها لا يمكن أن تمارس إلا بشكل منفصلة عن بعضها البعض الآخر؛ كما أن مبدأ توزيع السلطة يُعد فكرة قديمة بالمقارنة مع تقسيم الوظائف أو أنها ظهرت مع ظهور المدنية بعد أن تعددت المشاكل وعجز الحكام من الانفراد بمباشرة هذه السلطات مجتمعة، فضلاً عن ظهور المبادئ الديمقراطية الحرة ودعوتها إلى توزيع السلطة بعد أن كانت متركزة بيد الحاكم الفرد.

ولأهمية هذا المبدأ نجد أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، قد كرسه في صورتين هما : تدرج السلطات، والفصل بينها.

المقدمة

أولاً – أهمية البحث :

ينطوي مبدأ توزيع السلطة على أهمية كبيرة كونه يمثل إحدى وسائل منع الحكام من الاستئثار باختصاصات السلطة كافة ومنعهم من الاستبداد والطغيان، وان توزيع السلطة يتطلب تعدد في الهيآت العامة التي تتولى أو توكل إليها مهمة ممارسة السلطة حيث توجد في الدولة وظائف جوهرية متباينة من حيث طبيعتها لا يمكن أن تمارس إلا بشكل منفصلة عن بعضها البعض الآخر كما أن مبدأ توزيع السلطة يُعد فكرة قديمة بالمقارنة مع تقسيم الوظائف أو أنها ظهرت مع ظهور المدنية بعد أن تعددت المشاكل وعجز الحكام من الانفراد بمباشرة هذه السلطات مجتمعة، فضلاً عن ظهور المبادئ الديمقراطية الحرة ودعوتها إلى توزيع السلطة بعد أن كانت متركزة بيد الحاكم الفرد.

ولهذه الاهمية ارتأينا دراسة هذا الموضوع تحت عنوان (**مبدأ توزيع السلطة "دراسة مقارنة**).

ثانياً – مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات التي يثيرها الموضوع ومنها ما المقصود بمبدأ توزيع السلطة ؟ وما هي صور توزيع السلطة ؟ وكيف تعاملت الدساتير مع هذا المبدأ ؟

ثالثاً : منهجية البحث

تبعاً لطبيعة البحث سنعتمد المنهج التحليلي لبعض النصوص الدستورية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لنقف على مدى تطبيق مبدأ توزيع السلطة في هذا الدستور.

رابعاً : تقسيم البحث

استيعاباً لموضوع البحث وإتماماً للدراسة سنقسم هذا الموضوع على مطلبين، فضلاً عن هذه المقدمة يتضمن المطلب الأول مفهوم توزيع السلطة والذي سيتم دراسته عبر فرعين نبين في الفرع الأول تعريف توزيع السلطة، ونخصص الفرع الآخر لبيان صور توزيع السلطة، أما المطلب الثاني فنتناول فيه مبدأ توزيع السلطات في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وسنوضحه عبر فرعين أيضاً نبين في الأول أساس مبدأ توزيع السلطات في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ونكرس الآخر لتطبيق مبدأ توزيع السلطات في العراق في ظل دستور سنة ٢٠٠٥، وننهي دراستنا بخاتمة نبين فيها أهم ما سنتوصل إليه من نتائج وتوصيات.

المطلب الأول

مفهوم توزيع السلطة

لبيان مفهوم توزيع السلطة بشكل مفصل، سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول لبيات تعريف توزيع السلطة ونتطرق في الآخر لصور توزيع السلطة.

الفرع الأول

تعريف توزيع السلطة[١]

يعد مبدأ توزيع السلطة من الوسائل التي تم اعتمادها بقصد درء المخاطر التي قد تحصل جراء تركيز السلطة بين يدي الحاكم الفرد والذي كثيراً ما يستخدمها لتحقيق أغراضه الشخصية، إشباعاً لنزواته الخاصة، أو على الأقل لا يأبه في ممارسته لاختصاصاته برغبات المحكومين ومطالبهم[٢].

وقد جاء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ خلواً من نص يبين بشكل محدد المقصود بتوزيع السلطات، إلا انه قد نظم في بعض نصوصه جوانب من هذا المبدأ كما سنوضحه في الصفحات القادمة منعاً للتكرار غير المبرر، وقد احسن المشرع الدستوري العراقي إذ كان موفقاً في اسلوب عدم ايراد تعريف صريح لهذا المبدأ، ذلك كون ان تعريف المبادئ والمصطلحات هي ليست من مهام المشرع بقدر مهمته الاساسية ببيان الاحكان والخطوط العريضة للمبادئ التي يعتمدها دستورياً، ناهيك عما قد يثيره تعريف توزيع السلطة بشكل محدد في صلب الوثيقة الدستورية من مشاكل مستقبلية، كونه من المبادئ ذات الطبيعة المتطورة والمتغيرة بتطور وتغير الظروف السياسية باختلاف الزمان والمكان، مما يجعل منه نصاً جامداً بحاجة الى التعديل المستمر.

ويعرف هذا المبدأ فقهاً بأنه : " تعدد الجهات القابضة على السلطة، إذ يكون هناك أكثر من طرف واحد يقبض على السلطة بحيث تمارس هذه السلطة من جميع القابضين

عليها "[٣]، وعُرف أيضا بأنه : " تقسيم وظائف الدولة بين سلطات متساوية ومتوازنة، فلا تستطيع احد السلطات من أن تستبد بالأخرى أو أن تطغى عليها أو أن تستقل وحدها بالسلطة مع قيام التعاون بين هذه السلطات ورقابة بعضها على بعض كي تدافع كل من هذه السلطات عن استقلالها، وتوقف الأخرى عند حدودها إذا حاولت تجاوز اختصاصاتها "[٤].

لذا وبسبب تزايد الأنشطة السياسية للسلطة وتزايد وتشعب اختصاصاتها أصبح من الصعب إبقائها في يد حاكم واحد أو هيئة واحدة، إنما ينبغي توزيعها على هيآت متعددة وتختص كل واحدة منها بممارسة وظيفة محددة من وظائف الدولة الثلاث : التشريعية، التنفيذية، القضائية بحيث كل واحدة من هذه الهيآت تكون رقيبة على الأخرى[٥].

إن مبدأ توزيع السلطة يختلف عن تركيزها، إذ أن تركيز السلطة يقصد به عدم الفصل بين السلطات التي تتولى مهام الدولة المختلفة واستئثار فرد أو هيئة على جميع السلطات، وهذا الأسلوب يولد مخاطر كثيرة منها التحكم بمصائر الشعب والمساس بالحريات العامة وسوء الإدارة لان من يتولى السلطات جميعها لا يجد من يراقب أعماله أو تنفيذ سياسته[٦].

وبذلك ينطوي مبدأ توزيع السلطة على أهمية كبيرة كونه يمنع الحكام من الاستحواذ على جميع اختصاصات السلطة ومنعهم من الاستبداد والطغيان بالسلطة، إذ تعد هذه الاستقلالية المتبادلة للهيئات واقع بحيث تجد في الدولة وظائف جوهرية متباينة من حيث طبيعتها ولا يمكن أن تمارس إلا منفصلة عن بعضها البعض[٧].

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نعرف مبدأ توزيع السلطة بأنه : ((أحد المبادئ الدستورية ذات العلاقة برسم طريقة ادارة السلطة في البلد يقوم على اساس تعدد الهيآت العامة في الدولة واختصاص كل منها بممارسة جانب من جوانب السلطة العامة فيها التشريعية والتنفيذية والقضائية مع مراعاة مبدأ الفصل النسبي بينها ورقابة بعضها على اداء البعض الآخر)).

الفرع الثاني

صور توزيع السلطة

إن توزيع السلطة قد يكون بصورة تنظيم العلاقة بين الهيآت الحاكمة في الدولة على أساس من التدرج الهرمي فيما بينها، وذلك بجعل أحدها بمرتبة أعلى من الأخريات وقد يأخذ صورة الفصل بين هذه السلطات. وعلى ضوء ذلك سنتناول موضوع هذا الفرع عبر الفقرتين الآتيتين.

أولاً – مبدأ تدرج السلطات

يفترض تدرج السلطات تعدد الهيآت الحاكمة في الدولة ومن ثم يتم توزيع الوظائف عليها، إلا أن توزيع السلطة بين هذه الهيآت سوف لا يكون توزيعاً عادلاً بل نجد أن الدستور حسب هذا النظام يرجح كفة إحدى السلطات التي غالباً ما تكون السلطة التشريعية على حساب السلطات الأخرى كونها الأكثر تمثيلاً للشعب[٨]، وتأسيساً على ما تقدم بدأ نفوذ السلطة التشريعية يتسع بالتدرج إذ اتجهت بعض الدساتير إلى تجريد رئيس الدولة من بعض الاختصاصات المقررة له وفقاً للنظام البرلماني التقليدي، وبذلك ظهر ما يسمى (حكومة البرلمان) ومن ثم تطورت تلك الحكومة إلى حكومة الجمعية، فظهرت هيمنة البرلمان على السلطة التنفيذية بوضوح[٩]، ولعل المثال التقليدي لمبدأ تدرج السلطات هو دستور سويسرا لعام ١٨٧٤ الملغى ففي ظل هذا الدستور يكون البرلمان هو مصدر جميع السلطات وأن السلطة التنفيذية هي مجرد سلطة منبثقة منه وتابعة له[١٠]، وان مظهر تبعية السلطة التنفيذية يكون في أربعة مظاهر هي : أن السلطة التنفيذية تكون مطالبة بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية، ومن صلاحيات الجمعية توجيه استجوابات واقتراحات إلى الحكومة وذلك من اجل تعديل سياستها أو إعداد مشروع قانون، فضلاً عن أن ليس باستطاعة الحكومة حل البرلمان وأخيراً أن للجمعية صلاحية حجب الثقة من الحكومة إلا أن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن

الحجب يؤدي إلى إسقاط الحكومة، إنما تستمر بمباشرة أعمالها إلى حين انتهاء مدتها الدستورية[١١].

وبذلك يتضح لنا أن تركيز السلطة في سويسرا لصالح البرلمان السلطة العليا محكوم من الناحية القانونية بنص الدستور .

إلا أن رجحان كفة البرلمان لم يستمر طويلاً اذ تغير الوضع، وبدأ نجم السلطة التنفيذية يظهر بعد الحرب العالمية الثانية، وتراجع دور السلطة التشريعية في كثير من النظم السياسية بعد ظهور الدور المؤثر والبارز للسلطة اللائحية التي تباشرها السلطة التنفيذية والتي أضعفت السلطة التشريعية، ويبدو أن من أسباب تزايد دو السلطة التنفيذية هو تطور وظيفة الدولة من دولة حارسة إلى دولة تدخلية تسعى إلى تحقيق الرفاهية لشعبها، فضلاً عن أن تشكيل الوزارة من قبل زعيم الحزب الفائز في الانتخابات، وبذلك يصبح رئيس الوزراء مهيمناً على السلطة التشريعية بعده زعيم حزب الأغلبية في البرلمان، إضافة إلى أن انتخاب رئيس الدولة من قبل الشعب مباشرة في كثير من دول العام[١٢].

ثانياً – مبدأ الفصل بين السلطات

هو احد المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية والذي أرتبط بإسم الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو، بالرغم من أنه لم يكن الوحيد الذي تبنى هذا المبدأ فقد سبقه بعض الفلاسفة والمفكرين القدامى مثل (أرسطو وأفلاطون) والفيلسوف الإنكليزي (جون لوك) من المعاصرين في كتابه (الحكومة المدنية) سنة ١٦٩٠ الذي رأى فيه ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[١٣]، غير أن براعة مونتسكيو تكمن في أنه قد أستطاع أن يستوعب آراء من سبقه، وعرض المبدأ بشكل واضح ومتوازن في كتابه (روح الشرائع) لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة[١٤].

ويقصد بمبدأ الفصل بين السلطات توزيع وظائف الحكم الرئيسة على هيئات ثلاث هي : السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية[١٥]، إذ تستقل كل واحدة من هذه

السلطات عن الأخرى في مباشرة وظيفتها[١٦]، حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة فتسيء وتستبد بالمحكومين استبداداً ينتهي بالقضاء على حقوق الإفراد وحياتهم[١٧]، وان مبدأ الفصل بين السلطات يوجد له تفسيران : الاول هو الفصل الجامد المطلق الذي يمنع أي اتصال أو تعاون بين سلطات الدولة[١٨]، اما التفسير الآخر له فهو يعني فصل نسبي أو مرن وهو الفصل الذي قصده الفقيه (مونتسكيو)، أي هو فصل متوازن بين السلطات العامة مع وجود قدر من التعاون فيما بينها للقيام بوظائفها بتوافق وانسجام ووجود رقابة متبادلة لضمان وقوف كل سلطة عند حدود صلاحياتها[١٩].

ومن خلال تحليل الآراء المتقدمة والتي تجعل من مبدأ الفصل بين السلطات صورة من صور (توزيع السلطة)، يتبين أن هناك خلط بين معنى توزيع السلطات ومفهوم مبدأ الفصل بين السلطات، إذ أن الحقيقة لا تعني ترادف المعنيين، بل أن مبدأ الفصل بين السلطات يجد مجالاً لتطبيقه في النظام الذي يعتمد مبدأ توزيع السلطات وليس هو المبدأ ذاته أو صورة من صوره؛ إذ يمكن القول أن مبدأ الفصل بين السلطات يفترض وجود تعدد للهيآت العامة وتوزيع السلطة بينها ثم يأتي مبدأ الفصل بين عمل هذه السلطات من حيث عدم تأثير بعضها بالبعض الآخر وفقاً لأسس وأحكام مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الثاني

مبدأ توزيع السلطات في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

من اجل بيان موضوع عنوان هذا المطلب ارتأينا تقسيمه على فرعين نبين في الفرع الأول أساس مبدأ توزيع السلطة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ونخصص الآخر لبحث تطبيق المبدأ في العراق في ظل الدستور المذكور أنفاً.

الفرع الأول

أساس مبدأ توزيع السلطات في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

اتضح مما سبق أن مبدأ توزيع السلطات يقوم على أساس وجود هيئات متعددة في الدولة تضطلع كل منها بممارسة وظيفة من وظائف الدولة سواء كانت على صعيد التشريع أم التنفيذ أم القضاء، وهذا لا يمكن تصوره في ظل نظام دكتاتوري يختص فيه الرئيس بالصلاحيات كافة؛ لذا نجد أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد اخذ بهذا المبدأ بموجب النص الآتي : ((تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات))[٢٠].

أي أن المشرع العراقي أخذ بإسلوب تعدد الهيآت الحاكمة والذي يسمح بتوزيع السلطات فيما بينها، فلكل سلطة من هذه السلطات صلاحيات تمارسها في حدود معينة، فحدد صلاحيات السلطة التشريعية بموجب النص الآتي: ((يختص مجلس النواب بما يأتي : أولاً – تشريع القوانين الاتحادية. ثانياً – الرقابة على اداء السلطة التنفيذية. ثالثاً – انتخاب رئيس الجمهورية. رابعاً – تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب. خامساً – الموافقة على تعيين كلٍ من : أ– رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الاشراف القضائي، بالأغلبية المطلقة، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى. ب– السفراء واصحاب الدرجات الخاصة، باقتراح من مجلس الوزراء. ج– رئيس اركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات، بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء. سادساً : أ– مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب. ب– اعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا، في احدى الحالات الآتية : ١– الحنث في اليمين الدستورية. ٢– انتهام الدستور. ٣– الخيانة العظمى. سابعاً : ا– لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة. ب– يجوز لخمسةٍ وعشرين عضواً في الأقل من اعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء، او احدى الوزارات، ويقدم الى رئيس مجلس النواب،

ويحدد رئيس مجلس الوزراء او الوزراء موعدا للحضور امام مجلس النواب لمناقشته. ج- لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسةٍ وعشرين عضوا، توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه. ثامناً : أ- لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالأغلبية المطلقة، ويُعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته، او طلب موقع من خمسين عضوا، اثر مناقشة استجوابٍ موجه اليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تاريخ تقديمه. ب- ١- لرئيس الجمهورية، تقديم طلبٍ الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء. ٢- لمجلس النواب، بناءً على طلب خُمس ١/ ٥ اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز ان يقدّم هذا الطلب الا بعد استجوابٍ موجّه الى رئيس مجلس الوزراء، وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب. ٣- يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه. ج- تُعدُ الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء . د- في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله، يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الامور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما، الى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقا لأحكام المادة ٧٦ من هذا الدستور. هـ- لمجلس النواب، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء، وله اعفاؤهم بالأغلبية المطلقة. تاسعاً : أ- الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءً على طلبٍ مشترك من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء. ب- تُعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد، وبموافقةٍ عليها في كل مرة. ج- يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكّنه من ادارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون، بما لا يتعارض مع الدستور. د- يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب، الاجراءات المتخذة والنتائج، في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهائها)[٢١]، والسلطة التنفيذية الاتحادية التي تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء[٢٢]، فقد حدد اختصاصاتها بموجب النصوص الآتية : (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية : أولاً – اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والإداري. ثانياً – المصادقة على المعاهدات

والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها. ثالثاً – يصادق ويصدر القوانين التي يسنّها مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلّمها. رابعاً – دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وفي الحالات الاخرى المنصوص عليها في الدستور. خامساً – منح الاوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، وفقا للقانون. سادساً – قبول السفراء. سابعاً – اصدار المراسيم الجمهورية. ثامناً – المصادقة على أحكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة. تاسعاً – يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية. عاشراً – ممارسة آية صلاحيات رئاسية اخرى واردة في هذا الدستور)[٢٣]، و(رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة يقوم بإدارة مجلس الوزراء، ويترأس اجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب)[٢٤]، و(يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية : أولاً – تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والاشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة. ثانياً – اقتراح مشروعات القوانين. ثالثاً – اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين. رابعاً – اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية. خامساً – التوصية الى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الاجهزة الامنية. سادساً – التفاوض بشان المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتوقيع عليها او من يخوله)[٢٥]، اما السلطة القضائية التي تتكون من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام، وهيئة الأشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى[٢٦]، فقد حدد الدستور اختصاصها بموجب النصوص الآتية : (يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات الآتية : أولاً – إدارة شؤون القضاء والأشراف على القضاء الاتحادي. ثانياً – ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الأشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم. ثالثاً – اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية، وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها)[٢٧]، و(تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : أولاً – الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. ثانياً – تفسير نصوص الدستور. ثالثاً –

الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة. رابعاً – الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية. خامساً – الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم او المحافظات. سادساً – الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون. سابعاً – المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب. ثامناً – أ– الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. ب– الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم)[٢٨]، فضلاً عن هذا التحديد هناك اختصاصات للسلطات سالفة الذكر واردة في الدستور بصورة عرضية في بعض النصوص.

الفرع الثاني

تطبيق مبدأ توزيع السلطات في العراق في ظل دستور سنة ٢٠٠٥

لئن كان المشرع الدستوري العراقي قد اخذ بمبدأ الفصل بين السلطات كأساس لتوزيع الصلاحيات بين السلطات في العراق بقوله : (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)[٢٩]، وعند التمعن في تركيبة السلطات الاتحادية واختصاصاتها والعلاقة بينها نجد أن كفة ورجحان السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب كون أن المشرع الدستوري بالغ في تغليب كفة مجلس النواب على السلطة التنفيذية[٣٠]، ومن النصوص الدستورية التي تؤيد رجحان السلطة التشريعية هي (أولاً – ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية، بأغلبية ثلثي عدد اعضائه. ثانياً – اذا لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة، يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اعلى الاصوات، ويعلن رئيساً من يحصل على اكثرية الاصوات في الاقتراع الثاني)[٣١]، و(... ثامناً : أ– لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالأغلبية المطلقة، ويُعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته، او طلب موقع من خمسين عضواً، اثر

مناقشة استجوابٍ موجه اليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تاريخ تقديمه. ب – ١ – لرئيس الجمهورية، تقديم طلبٍ الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء. ٢– لمجلس النواب، بناءً على طلب خُمس ١/ ٥ اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز ان يقدّم هذا الطلب إلا بعد استجوابٍ موجّه الى رئيس مجلس الوزراء، وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب. ٣ – يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه. ج – تُعدُ الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء. د – في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله، يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الامور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، الى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقا لأحكام المادة ٧٦ من هذا الدستور. هـ– لمجلس النواب، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء، وله إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة)[٣٢]، و(أولاً – يُحل مجلس النواب، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه، بناءً على طلب من ثلث اعضائه، او طلبٍ من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء. ثانياً – يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مُستقيلاً، ويواصل تصريف الأمور اليومية)[٣٣]، فضلاً عن الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات في النصوص سالفة الذكر نجد أن المشرع الدستوري لا يراعي التدرج بين أطراف السلطة التنفيذية أي بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، إذ نجده منح صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية بخلاف صلاحيات رئيس مجلس الوزراء[٣٤]، وبذلك اخل بالنظام البرلماني الذي تبناه الدستور بقوله (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)[٣٥]، وقد أدى هذا الإخلال بالنظام البرلماني إلى خلاف بين الفقهاء بشأن طبيعة النظام السياسي في العراق فذهب البعض إلى أن من الصعوبة تحديد شكل الحكومة التي اخذ بها الدستور فليس من السهولة القول انه اعتنق النظام البرلماني كونه من خصائص النظام البرلماني الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات مع التعاون بينها، وتراجع دور رئيس الدولة لمصلحة مجلس الوزراء[٣٦]، وذهب آخر إلى أن النظام السياسي العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥ هو نظام شبه برلماني إذا ما تمت مقارنته بالنظام الفرنسي والمصري[٣٧]، وهناك اتجاه يرى أن النظام السياسي في

العراق هو نظام برلماني ولكنه مطعم بقواعد من النظامين المجلسي والرئاسي[٣٨]، ونؤيد هذا الرأي كونه اقرب للواقع العملي للسلطات الاتحادية التي أوجدها الدستور، كونه سلك منهجاً يقوم على علوية السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية، فضلاً عن عدم المساواة بين جهازي السلطة التنفيذية ذاتها.

الخاتمة

في نهاية بحثنا لموضوع (**توزيع السلطة – دراسة مقارنة**) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات تمثل ثمرة هذه الدراسة وسنورد أهمها فيما يلي، وذلك إتماما للفائدة العلمية والعملية وهي :

أولاً– النتائج

١– يمثل توزيع السلطة مبدأً دستورياً ذا خصوصية في رسم طريقة ادارة السلطة في الدولة، إذ يعمل على منع تركيزها بيد الحاكم الفرد من جهة ويوفر بعض ضمانات الرقابة المتبادلة بين عمل الهيآت العامة.

٢– لم يتضمن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تعريفاً محدداً لمبدأ توزيع السلطة واكتفى برسم بعض احكامه العامة، وبهذا قد سار على النهج الدستوري الاغلب بين دساتير الدول.

٣– تبين لنا أن جهوداً كبيرة مبذولة من قبل الفقهاء في محاولة لإيجاد تعريف توزيع السلطة وقد قيلت بشأنه العديد من التعريفات، تمت الاشارة الى بعضها في البحث.

٤– ثبت عبر البحث أن توزيع السلطة هو عكس تركيزها، إذ يُقصد بتركيز السلطة؛ عدم الفصل بين السلطات التي تمثل مهام الدولة المختلفة واستئثار فرد أو هيأة على السلطات كافة، وهذا الأسلوب يولد مخاطر كثيرة منها التحكم بمصائر الشعب والمساس بالحريات العامة وسوء الإدارة لان من يتولى السلطات جميعها لا يجد من يراقب أعماله أو تنفيذ سياسته.

٥- يتجسد توزيع السلطة بصور متعددة، اذ قد يكون بصورة تنظيم العلاقة بين السلطات الحاكمة في الدولة على أساس من التدرج الهرمي فيما بينها اي بصورة تدرج السلطات، وقد يأخذ صورة الفصل بين هذه السلطات أو غير ذلك.

٦- اتضح أن المشرع الدستوري العراقي قد اخذ بمبدأ الفصل بين السلطات كأساس لتوزيع الصلاحيات بين الهيآت العامة في العراق لكنه رجح السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب على باقي السلطات.

ثانياً- التوصيات

١- أثنينا على موقف المشرع العراقي بشان عدم ايراده نصاً خاصاً بتعريف مبدأ توزيع السلطة في صلب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، إذ كان موفقاً في اسلوبه هذا، ذلك كون ان تعريف المبادئ والمصطلحات هي ليست من مهام المشرع بقدر مهمته الاساسية ببيان الاحكان والخطوط العريضة للمبادئ التي يعتمدها دستورياً، فضلاً عما قد يثيره تعريف توزيع السلطة بشكل محدد في صلب الوثيقة الدستورية من مشاكل مستقبلية، كونه من المبادئ ذات الطبيعة المتطورة والمتغيرة بتطور وتغير الظروف السياسية باختلاف الزمان والمكان، مما يجعل منه نصاً جامداً بحاجة الى التعديل المستمر.

٢- بعد التطرق الى بعض التعريفات الفقهية لمبدأ توزيع السلطة اقترحنا تعريفه بأنه : ((أحد المبادئ الدستورية ذات العلاقة برسم طريقة ادارة السلطة في البلد يقوم على اساس تعدد الهيآت العامة في الدولة واختصاص كل منها بممارسة جانب من جوانب السلطة العامة فيها التشريعية والتنفيذية والقضائية مع مراعاة مبدأ الفصل النسبي بينها ورقابة بعضها على اداء البعض الآخر)).

٣- بالنظر لطبيعة النظام البرلماني الذي تبناه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بموجب المادة الاولى منه، ندعو المشرع العراقي الى ضرورة اجراء التعديلات الضرورية على نصوص هذا الدستور الخاصة بتحديد اختصاصات جهازي السلطة

التنفيذية وهما رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وذلك لما تقتضيه المبادئ العامة للنظام البرلماني من توسيع اختصاصات وصلاحيات مجلس الوزراء مقابل قصرها بالنسبة لرئيس الجمهورية على الصلاحيات التشريفية والرمزية.

٤- من اجل ضمان توازن مبدأ الفصل بين السلطات ندعو المشرع الدستوري العراقي الى ضرورة تعديل نص المادة (٤٧) من الدستور اعلاه بما يضمن تقرير الرقابة المتبادلة بين السلطتين الاتحاديتين التشريعية والتنفيذية وينسجم مع طبيعة النظام البرلماني ونقترح ان يكون النص الجديد بالصيغة الآتية : ((تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات والرقابة المتبادلة على اداء السلطتين التشريعية والتنفيذية)).

٥- لضرورة ضمان السرعة والجدية في اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية التي منحها دستورنا لسنة ٢٠٠٥ لمجلس الوزراء، لابد من تحديد مدة زمنية يجب اجراء ذلك في غضونها من كل سنة مالية، لذا ندعو مشرعنا الدستوري الى ضرورة اجراء تعديل على الفقرة (رابعاً) من نص المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق المذكور اعلاه ونقترح ان تكون بالصيغة الآتية : ((رابعاً – إعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية في غضون مدة زمنية مناسبة وينظم ذلك بقانون)).

٦- من خلال دراسة وتحليل الصلاحيات الدستورية لمجلس النواب، نجد المادة (٥٢/ أولاً) من الدستور اعلاه تمنح هذا المجلس سلطة البت في صحة عضوية اعضائه، وبما ان النظام السياسي في العراق يقوم على التعددية الحزبية وما سار عليه العرف الدستوري من مراعاة التوافقية الحزبية والمذهبية في تشكيلات الدولة، لذا ندعو المشرع الدستوري العراقي الى ضرورة تعديل نص الفقرة (أولاً) اعلاه، وذلك بجعل هذه السلطة من صلاحيات المحكمة الاتحادية وليست من صلاحيات مجلس النواب تجنباً للتجاذبات والمجاملات الحزبية والتأثيرات المتبادلة التي من شأنها التأثير على حيادية

وصحة اجراءات البت في صحة عضوية اعضاء مجلس النواب واقتصاراً للوقت والجهود نقترح ان يكون النص الجديد بالصيغة الآتية : ((أولاً – تبت المحكمة الاتحادية العليا في صحة عضوية اعضاء مجلس النواب خلال مدة ثلاثون يوماً من تأريخ الطعن ويكون قرار المحكمة بهذا الشأن باتاً)).

الهوامش

(١) يُعرف توزيع السلطة لغة : التوزيع : القسمة والتفريق. ووزع الشيء : قسمه وفرقه. وتوزعوه فيما بينهم أي تقسموه، يقال : وزعنا الجَزُور فيما بيننا. السيد محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي : تاج العروس، ج١١، دار الكتب العلمية، بيروت، من دون سنة نشر، ص ١٧٣. السلطة في اللغة من السلطان والسلطان يطلق على الحجة والبرهان وقيل للخليفة سلطان لأنه ذو سلطان أي ذي حجة أي تقام به الحجج والحقوق فالسلطة في اللغة تحمل معنى القدرة، العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) : لسان العرب، باب السين، ج ٧، من دون اسم مطبعة، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٢٠.

(٢) ينظر : د. ثروت بدوي : النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٣٠٤.

(٣) ينظر : د. محمد كاظم المشهداني : النظم السياسية، من دون اسم مطبعة، الموصل،١٩٩١،ص١١١.

(٤) ينظر : د. حيدر محمد حسن، علاء عبد العزيز : تدرج السلطات في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة (١٠)، العدد (١)، ٢٠١٨، ص ٢٨٦.

(٥) ينظر : استاذنا الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٢٠٥

(٦) ينظر : وليد حمدي : مفهوم تركيز السلطة والفصل بين السلطات، بحث منشور على الموقع الاليكتروني، www. 9 alam. Com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢٠.

(٧) ينظر : توازن السلطات في النظم الدستورية المعاصرة، بحث منشور على الموقع الاليكتروني : www. Parliament gov.sy ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٩.

(٨) ينظر : د. ماهر صالح علاوي. د. رعد ناجي الجدة. د. رياض عزيز هادي: حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٢٤٤ و ٢٤٥.

(٩) ينظر : د. حميد حنون خالد : الأنظمة السياسية، العاتك لصناعة الكتب، من دون تحديد طبعة، القاهرة، من دون سنة نشر، ص ٦٢.

(١٠) ينظر : د. عبد المنعم محفوظ. د. نعمان الخطيب، مبادئ في النظم السياسية، ط ١، دار الفرقان، بدون مكان نشر، ١٩٨٧، ص ٢٤٨.

(١١) ينظر : محمد ظريف، تعريف النظام السياسي : بحث منشور على الموقع الاليكتروني : www.almaghr ibia.ma تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢١.

(١٢) ينظر : د. حميد حنون خالد : الأنظمة السياسية، مصدر سابق، ص٦٣.

(١٣) ينظر : د. سعدى محمد الخطيب : حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية – دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧ ، ص ١٦١ ، د. زهير شكر : الوسيط في القانون الدستوري، ج١، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، ط٣، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٣، ص١٧٤.

(١٤) ينظر : د. محمد سعيد المجذوب : القانون الدستوري والنظم السياسية في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، بدون اسم مطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٠٦.

(١٥) ينظر : د. سليمان محمد الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، تكوينها واختصاصاتها، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٧، ص ٣٩٠ وما بعدها.

(١٦) ينظر : موريس دفرجية : المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية، ترجمة د. جورج سعد ، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢، ص١١٠، د. محمد كامل ليلة : النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩، ص٨٥٠.

(١٧) ينظر : د. علي يوسف الشكري، د. عامر عبد زيد الوائلي، د. مصطفى فاضل الخفاجي : مبدأ الفصل ين السلطات في الفكر الفلسفي الحديث : بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد (٧)، العدد (٢)، ٢٠١٧، ص٥.

(١٨) ينظر : د. حسين عثمان محمد عثمان : النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٥٠، أظين خالد عبد الرحمن: ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ ،ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص١٧٢.

(١٩) ينظر : استاذنا الدكتور رافع خضر صالح شُبَر : فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢٤ وما بعدها. د. مريد احمد عبد الرحمن حسن : التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٩ – ٥٤. د. سحر محمد نجيب : العلاقة بين السلطات في الدساتير العربية، بدون تحديد طبعة، مطابع شتات، دار الكتب القانونية ،مصر، ٢٠١١، ص٦١ .

(٢٠) ينظر : المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

(٢١) ينظر : المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢٢) ينظر : المادة (٦٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢٣) ينظر : المادة (٧٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢٤) ينظر : المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢٥) ينظر : المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢٦) ينظر : المادة (٨٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢٧) ينظر : المادة (٩١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢٨) ينظر : المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢٩) ينظر : المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، منشور في الوقائع العراقية بالعدد، ٤٠١٢، في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

(٣٠) ينظر : د. حميد حنون خالد : السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٢٤،السنة، ٢٠٠٩، ص ٦٥.

(٣١) ينظر : المادة (٧٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣٢) ينظر : المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣٣) ينظر : المادة (٦٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣٤) ينظر : المادة (٧٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣٥) ينظر : المادة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣٦) ينظر : د. حميد حنون خالد : السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، مصدر سابق، ص ٦٥.

(٣٧) ينظر : د. عامر عياش : طبيعة النظام البرلماني في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد (٤)، العدد (١٣-١٤)، سنة ٢٠١١، ص٣٠.

(٣٨) ينظر : استاذنا الدكتور رافع خضر صالح شُبَر : فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، مصدر سابق، ص١٨٥.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- معاجم اللغة العربية :

١- الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) : لسان العرب، باب السين، المجلد الثالث، من دون اسم مطبعة، دار الحديث، القاهرة ،٢٠٠٣.

٢- السيد محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي : تاج العروس، ج١١، دار الكتب العلمية، بيروت، من دون سنة نشر.

ثانياً- الكتب القانونية :

١- أظين خالد عبد الرحمن : ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩ .

٢- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.

٣- د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٠

٤- د. حميد حنون خالد : الأنظمة السياسية، العاتك لصناعة الكتب، من دون تحديد طبعة، القاهرة، من دون سنة نشر.

٥- د. رافع خضر صالح شُبَر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٦- د. زهير شكر: الوسيط في القانون الدستوري، ج١، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، ط ٣، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،١٩٩٣.

٧- د. سحر محمد نجيب : العلاقة بين السلطات في الدساتير العربية، بدون تحديد طبعة، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١ . .

٨- د. سعدى محمد الخطيب : حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية – دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧ .

٩- د.سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، تكوينها واختصاصاتها، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٧.

١٠- د. عبدالمنعم محفوظ. د. نعمان الخطيب، مبادئ في النظم السياسية، ط ١، دار الفرقان، بدون مكان نشر، ١٩٨٧.

١١- د. ماهر صالح علاوي. د. رعد ناجي الجدة. د. رياض عزيز هادي، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ٢٠٠٩.

١٢- د. محمد سعيد المجذوب : القانون الدستوري والنظم السياسية في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، بدون اسم مطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢ .

١٣- د. محمد كامل ليلة :النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩.

١٤- د. مريد احمد عبدالرحمن حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٥- موريس دفرجية : المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية، ترجمة د. جورج سعد، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢.

ثالثاً – البحوث :

١- د. حميد حنون خالد : السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٢٤،السنة، ٢٠٠٩.

٢- د. حيدر محمد حسن، علاء عبد العزيز : تدرج السلطات في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، ، السنة (١٠)، العدد (١)، ٢٠١٨.

٣- د. عامر عياش : طبيعة النظام البرلماني في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد (٤)، العدد (١٣-١٤)، سنة ٢٠١١.

٤- د. علي يوسف الشكري. د. عامر عبد زيد الوائلي. د. مصطفى فاضل الخفاجي : مبدأ الفصل ين السلطات في الفكر الفلسفي الحديث : بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد (٧)، العدد (٢)، ٢٠١٧.

رابعاً – الدساتير :

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

خامساً – المواقع الاليكترونية :

- www. Parliament gov.sy.
- www. Uo Babylon. Com.
- www. 9 alam. Com
- www.almaghr ibia.ma.

Abstract

The principle of the distribution of power is of great importance, as it represents one of the means of preventing rulers from monopolizing the powers of all power and preventing them from tyranny and tyranny, and that the distribution of power requires a multiplicity in the public bodies that undertake or are entrusted with the task of exercising power where there are essential functions in the state that differ in terms of their nature. It can only be practiced separately from each other; The principle of distributing power is an old idea compared to the division of jobs, or it appeared with the emergence of civilization after multiple problems and the rulers 'inability to be alone in directing these powers together, in addition to the emergence of free democratic principles and their call for the distribution of power after it was concentrated in the hand of the individual ruler.

Because of the importance of this principle, we find that the Constitution of the Republic of Iraq of 2005 has consecrated it in two forms: the hierarchy of powers and the separation between them.

The Principle of Distributing Authority

(A comparative study)

M. Dr. Amin Rahim Hamid

University of Babylon / College of Law

M. Ahmed Hadi Abdel Wahid

University of Babylon / Department of Legal Affairs